

وقد أرفق هذا الطلب بنسخة من مشروع القرار السالف الذكر، وبمذكرة تقديمية عامة حول أسبابه ودواعيه، التي اعتبرت أنه يندرج في إطار المرحلة الأخيرة من مسلسل تفعيل نظام التغطية عن عواقب الوقائع الكارثية، المحدث بموجب القانون رقم 110.14، والرامي إلى تعويض ضحايا ليس فقط الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالفيضانات والهزات الأرضية وموجات المد البحري (التسونامي) والسيول، وإنما أيضا ضحايا الأفعال العنيفة للإنسان مثل الأعمال الإرهابية والفتن أو الاضطرابات الشعبية.

تم تقسيم التمويل المتعلق بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية بين فئتين :

• فئة تأمينية :

يستهدف الأشخاص المتوفرين على عقود التأمين غير التأمين على الحياة (بما في ذلك عقود تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات وفقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي) بموجبها سيتم تطبيق الأقساط الإضافية. وسيتم تعويض هذه الفئة بمجرد وقوع الكوارث واستنادا إلى عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين الخاصة.

• فئة مستفيدة من التضامن :

يستهدف الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني وغير المتوفرين على عقود التأمين. في هذه الحالة، سيتم تغطية الأخطار الناجمة عن الوقائع الكارثية، المشار إليها أعلاه، من خلال صندوق عام مخصص لهذا الغرض، يحمل اسم «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية». جزء من هذا الصندوق سيمول عبر مخصص مالي من ميزانية الدولة، والجزء الآخر عبر عائدات رسوم شبه ضريبية «ضريبة التضامن ضد الوقائع الكارثية» ، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.19.244 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019)، والقاضي باقتطاع نسبة واحد بالمائة (1 %) من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة بموجب عقود التأمين ذات الصلة بعملية التأمين غير التأمين عن الحياة.

إضافة إلى ذلك، وعلاقة بتعويض الأشخاص المشمولين بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية، يقترح مشروع القرار، موضوع طلب الرأي، تحديد التعريف وكذا تحديد أسقف التعويضات التالية :

• الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالتضامن ضد عواقب الوقائع الكارثية ؛

• نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالتضامن ضد عواقب الوقائع الكارثية ؛

• مبالغ خلوص التأمين و أسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ؛

• السقف الإجمالي للتعويض عن الضمان برسم كل واقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان ؛

رأي مجلس المنافسة عدد 01/ر/2020 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من نفس القانون.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 97/ط.ر/19 ؛

وبناء على القرار رقم 83/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد تقديم السيد المقرر العام والسيد المقرر لمشروع الرأي خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) ؛

أصدر الرأي التالي :

1. الإطار العام لطلب الرأي

تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بمراسلة من لدن رئيس الحكومة رقم 1866 بتاريخ 21 نوفمبر 2019، والمسجلة بالأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ط.ر/19، بإحالة، يطلب بموجبها دراسة وإبداء الرأي حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2- من حيث المضمون

تصدر الإشارة أولاً إلى أن قطاع التأمينات خضع للتحرير الكامل منذ السادس من يوليو 2006. ومنذ هذا التاريخ، أضحت أقساط التأمين غير مدرجة ضمن قائمة السلع و المنتجات و الخدمات المنظمة أسعارها، طبقاً لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 83 من القانون القديم رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتبعاً لذلك، فإن الأقساط والاشتراكات ذات الصلة بإعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان أصبحت حرة وخاضعة لمبدأ المنافسة الحرة.

إلا أن المشرع، بموجب القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 سبتمبر 2016، أدخل تعديلات على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، على النحو المنصوص عليه في المادة 2-248 والتي تنص على ما يلي:

«بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان»

وجدير بالذكر، أن مشروع القرار الموضوع على أنظار مجلس المنافسة يأتي تطبيقاً لمقتضيات هذه المادة.

ويتبين من خلال مضمون مشروع قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المعروض على أنظار مجلس المنافسة أن الهدف من وضع هذا القرار هو تحديد قيمة الأقساط والاشتراكات وكذا نسب العمولة التي سيتم تطبيقها فيما يخص التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية، علماً بأن مبدأ تحديد هذه الأقساط بموجب نص تنظيمي قد سبق اعتماده بموجب القانون السالف الذكر. مما يعني أن هذا القانون أحدث استثناء بالنسبة لمبدأ حرية الأسعار فيما يخص الأقساط والاشتراكات ونسب العمولة المطبقة في مجال التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية.

وجدير بالذكر أن هذا القانون رغم إصداره دون طلب رأي مجلس المنافسة، نظراً لغياب التركيبة القانونية للمجلس آنذاك، فإن مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية تحت عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، قد اكتفى بتحديد المبالغ المشار إليها.

وبناء عليه، فإن مجلس المنافسة يعتبر بأن المسألة المبدئية المتعلقة بإدراج كل من الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وعرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان ضمن قائمة السلع و المنتجات و الخدمات المنظمة أسعارها قد حسم بشأنها القانون رقم 110.14. وبالتالي، فإن مشروع القرار المعروض على أنظار مجلس المنافسة من طرف الحكومة أضحى لا يستوجب إصدار رأي بشأنه.

• السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة عن الوقائع الكارثية التي يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

II. التحليل القانوني لقبول طلب الرأي

يأتي تقديم مشروع القرار تفعيلاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.19.599 القاضي بتغيير و تميم المرسوم رقم 2.18.1009 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي خول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض الأحكام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المدرج بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير و تميم القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

ومن أجل التحقق من مدى انسجام طلب الرأي الذي تقدم به السيد رئيس الحكومة مع المهام الموكولة لمجلس المنافسة، والمحددة بمقتضى القانون رقم 20.13 ومرسومه التطبيقي، قام مجلس المنافسة بتحليل قانوني لمحتوياته من حيث الشكل والمضمون.

1- من حيث الشكل

إن طلب الرأي الذي أحاله السيد رئيس الحكومة على أنظار مجلس المنافسة يندرج ضمن القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الذي ينص على إمكانية الاستناد إلى المادتين:

• الفقرة 2 من المادة 5 من القانون المنظم لعمل المجلس، والتي تنص على أن «المجلس يدلي برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة»؛

• الفقرة 3 من المادة 7 من نفس القانون التي تنص على أن المجلس «يستشار وجوباً من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى (...) وفرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع و(...)».

وبما أن طلب الرأي، كما ورد على مجلس المنافسة، يتعلق بالتحقق من مدى ملاءمة مشروع القرار السالف الذكر مع مقتضيات القانون رقم 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة، فإن المجلس قام بتحليل محتوى الطلب وفقاً للاختصاصات الاستشارية المخولة له بموجب مقتضيات الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه.

وبناء عليه، فإن طلب الرأي مقبول من حيث الشكل.